الدرس: الثاني والخمسون

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وأشهد أن لا إلهَ إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدا عبد الله ورسوله، صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً.وبعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. بلغنا بفضل الله وقوته كتاب الفرائض من أخصر المختصرات على مذهب الإمام المبجل أحمد أبن حنبل طيب الله ثراه

قال في المتن :(كِتَابِ الْفَرَائِضِ أَسْبَابُ الْإِرْثِ رَحِمٌ ، وَنِكَاحٌ وَوَلَاءٌ. وَمَوَانِعُهُ: قَتْلٌ وَرِقٌ وَاخْتِلَافُ دِينٍ. وَأَرْكَانُهُ: وَارِثٌ وَمُوَرِّثٌ وَمَالٌ مَوْرُوثٌ. وَشُرُوطُهُ: تَحَقُّقُ مَوْتِ مُوَرِّثٍ وَتَحَقُّقُ وُجُودِ وَارِثٍ وَالْعِلْمُ بِالْجِهَةِ اَلْمُقْتَضِيَةِ لِلْإِرْثِ. وَالْوَرَثَةُ ذُو فَرْضٍ وَعَصَبَةٌ وَذُو رَحِمٍ. فَذَوُو اَلْفَرْضِ عَشَرَةٌ: الزَّوْجَانِ وَالْأَبَوَانِ وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ, وَالْبِنْتُ, وَبِنْتُ الِابْنِ, وَالْأُخْتُ, وَوَلَدُ الْأُمّ. وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اَللَّهِ سِتَّةٌ: النِّصْفُ وَالرُّبْعُ وَالثُّمُنُ وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ. فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ: اَلزَّوْجُ, إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوجَةِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ مَعَ عَدَمِ وَلَدِ الصُّلْبِ وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ اَلْوَلَدِ وَوَلَدِ اَلِابْنِ وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَشِقَّاءِ. وَالرُّبُعُ فَرْضُ اِثْنَيْنِ: اَلزَّوْجِ مَعَ اَلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ اَلِابْنِ وَالزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ عَدَمِهِمَا والثُّمُنُ فَرْضُ وَاحِدٍ: وَهُوَ اَلزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ اَلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ اَلِابْنِ. وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ: اَلْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَبِنْتَيْ الِابْنِ فَأَكْثَرَ وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ فَأَكْثَرَ وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ. وَالثُّلُثُ فَرْضُ اِثْنَيْنِ: وَلَدِي الْأُمّ فَأَكْثَرَ يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ وَالْأُمّ حَيْثُ لَا وَلَدَ وَلَا وَلَدَ ابْنٍ وَلَا عَدَدَ مِنَ الْأُخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ, لَكِنْ لَهَا ثُلُثُ اَلْبَاقِي فِي اَلْعُمَرِيَّتَيْنِ وَهُمَا أَبَوَانِ وَزَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ . والسُدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ: الْأُمّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ أَوْ عَدَدٍ مِنَ الْأُخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْجَدَّةِ فَأَكْثَرَ مَعَ تَحَاذٍ وَبِنْتِ الِابْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ وَأُخْتٍ فَأَكْثَرَ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَالْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمّ وَالْأَبِ مَعَ اَلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ وَالْجَدُّ كَذَلِكَ.)

كتاب الفرائض في كتاب أخصر المختصرات متنه سهل رائق، ويعطي تصور مختصر لطالب العلم في باب دراسة الفرائض أي المواريث الشرعية وإنما سميت المواريث فرائض لقول الله عز وجل **"نَصِيبًا مَّفْرُوضًا"**. وقبل أن نتكلم في الفرائض والأنصبة والشروط والأركان ونحو هذه الأشياء، لابد أن نعلم أنه إذا مات المسلم كان في تركته جملة حقوق

الحق الأول: ما يتعلق بحق الميت نفسه، فالميت إذا مات كان الواجب الأول في هذه التركة هو القيام بتجهيز هذا الميت، من الغسل والتكفين والتحنيط وحمل الجثة وأجرة العمال الذين يدفنونه ونحو هذا الامر، والتي يسميها البعض "مصاريف الخارجة ". وإن استغرق هذا المال جميعه فلا تركة ولا وصية ولا نحو ذلك لحديث مصعب ابن عمير رضي الله تعالى عنه وأرضاه، أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، أُتِيَ بطَعَامٍ وكانَ صَائِمًا، فَقالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ وهو خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ

فِي بُرْدَةٍ، إنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ، بَدَتْ رِجْلَاهُ وإنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ – فَقالَ لَنا النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: غَطُّوا بهَا رَأْسَهُ واجْعَلُوا علَى رِجْلِهِ الإذْخِرَ كل ما تركه مصعب بن عمير كان في كفنه رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

الحق الثاني: إذا بقي شيء فللديون إن كان عليه دين: إذا بقي شيء من التركة بعد التجهيز، وجب إنفاقه وتوجيهه إلى الديون التي على الميت، خاصة إذا كانت هناك ديون لله عز وجل كزكاة مال لم تؤدى، أو حج فريضة لم يؤدى، أو نحو ذلك وترتب الديون على أن ديون الله عز وجل تقدم على ديون وحقوق العباد المالية، مثل الديون والقروض وهذه الأشياء وقيم المتلفات وأرش الجنايات وكل ما كان من حق مادي عليه.

الحق الثالث: ما يتبقى بعد ذلك يكون في الوصية –إن كانت– بعد قضاء الديون ديون الله وديون العباد، نظرنا في وصية الميت إن كانت، فإن أوصى الميت بوصية وجب إنفاذها مما بقي، **لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية.**

الحق الرابع: ثم إذا بقت بقية بعد ذلك قسمت في الورثة على ما سنتدارسه في كتاب الفرائض. وكلام النبي صلى الله عليه وسلم يبين خاتمة التشريع في هذا الباب بقوله **" إنَّ اللهَ قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ فلا وصيَّةَ لوارثٍ.** " وقول الله سبحانه وتعالى في سورة الأنفال" **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**".

- الفرائض أو المواريث: هي علم علم رغب الشارع فيه وقد نص الفقهاء على أنه من فروض الكفايات، وقد تكفل الله عز وجل بتقسيمها، لم يرضى فيها رب العالمين عز وجل لا بكلام نبي ولا من دونه، وإنما أنزل الله عز وجل الفرائض الشرعية وحيا وقرآنا يتلى إلى يوم تقوم الساعة
- مصادر علم المواريث: القرآن، والسنة، وفتاوى الصحابة، وإجماع علماء الأمة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، فالقرآن أتى على معظمها، وجاءت السنة مفسرة ومتممة، وجاءت أقضيات الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم في أغلب مسائل المواريث على الإجماعات، فقلما نجد مسألة موضع خلاف في المواريث، المواريث علم يعتبر جملة من ثوابت التشريع.

قال (**أَسْبَابُ الْإِرْثِ رَحِمٌ وَنِكَاحٌ وَوَلَاءٌ.**)وذكرنا أكثر من مرة أن السبب شرعاً أو اصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم فهو يؤثر في الطرفين الإثنين إيجابا وسلبا. فلو وجد السبب يترتب الحكم، وإن لم يوجد ينتفي الحكم .

(**أَسْبَابُ الْإِرْثِ**) أي الأسباب الشرعية التي جعلها الله عز وجل سببا للتوارث بين حي وميت.

1- أول سبب وأشهرهم هو النسب أو القرابة، وعبر عنه صاحب المتن بقوله (رَحِمٌ) أي قرابة الميت، لقوله تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)

2- النكاح: ويقصد به كل نكاح صحيح استوفى أركانه سواء دخل الزوج أم لم يدخل، فلو مات عنها بمجرد العقد، ثبت حق التوارث إجماعاً والعكس صحيح في حق المرأة، أى لو عقد عليها ثم ماتت وإن لم يدخل بها ورثها، لا نزاع في ذلك بين علماء أمة النبي صلى الله عليه وسلم، فالمقصود بالنكاح النكاح الشرعي، وليس النكاح الوضعي أو الباطل الذي يتعاطاه أهل الرفض، مثل نكاح المتعة فهو سفاح، ولا النكاح المفتقد للشروط والأركان التي حددها الشرع، ودليل ذلك من القرآن (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ)

3- الولاء: قال العلامة ابن بدران في الهامش: " والولاء بفتح الواو والمد، ثبوت حكم شرعي بالعتق أو تعاطي أسبابه." أي عندما يكون عبدا عند شخص ثم يعتقه، تكون بينهم علاقة أشبه النسب تسمى الولاء، والنبي محمد صلى الله عليه وسلم أخبرنا (الولاءُ لُحمَةٌ كلُحْمَةِ النسبِ، لا يباعُ ولا يوهبُ) (لُحمَةٌ) أي وثيقة وصلة قوية .

والإمام الوزير ابن هبيرة ذكر في كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح عدة إجماعات في هذا الباب سنعتمد عليها في شرحنا والكتاب مطبوع في عشرة مجلدات.

قال الوزير بن هبيرة :" أجمع المسلمون أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة رحم و نكاح و ولاء"

قال (وَمَوَانِعَهُ: قَتْلٌ وَرِقٌ وَاخْتِلَافُ دِينٍ) الموانع جمع مانع، والمانع عكس الشرط، فالشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وعكسه المانع: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، ومعنى هذا أنه: وصفا قائما بالوارث يحول بينه وبين كونه وارثاً أى يكون الشخص وارثا ثم يوجد المانع فلا يكون له ورث، فلا يقال أن المانع بين الإنسان المسلم والإنسان المسلم اللذين ليست بينهما قرابة ولا نكاح ولا ولاء هذا هو المانع، فهو لم يقم حتى يكون مانع فالمانع يحول بعد وجود السبب، ويعمل بضد السبب فيكون بين الإنسان وبين غيره علاقة رحم أو قرابة، ثم يكون أحدهما اتصف بمانع من الموانع طرأ على هذه العلاقة يحول بينه وبين استحقاقه للإرث.

1- أول مانع هو القتل: وعند الحنابلة قيد القتل المضمون. فعند الحنابلة أن القتل يكون مانعاً إذا كان قتلاً مضموناً بقصاص أو دية أو كفارة، فأي قتل لا يترتب عليه أي ضمان ليس مانعاً عند الحنابلة.

- فلو كان الضمان بالقصاص فهذا قتل عمد فيه عدوان.

- ولو كان الضمان بالدية أى القتل خطأ، عندالحنابلة على مشهور المذهب أن قتل الخطأ مانع من موانع الإرث.

فأول مانع من الموانع متفق عليه بالجملة، لكن في خلاف بين أهل العلم وبين أئمة المذاهب في صفة القتل، فالقتل ككونه قتلا على الإجمال مانع من الموانع بالإجماع، لكن بعض أهل العلم يشترط أن يكون القتل مضموناً أو يكون عمداً عدواناً وبعضهم لا يشترط ذلك ،وهناك تفاصيل تطول في هذا الباب.

ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم. **(القاتِلُ لا يَرِثُ)** وهو مستند الإجماع في المسألة، و(**القاتِلُ**) في الحديث مرسلة من غير قيود، فبعضهم قال أي قتل، وبعضهم قال القتل المضمون، وبعضهم فصل في تفاصيل أخر، فالقاسم المشترك بين علماء الملة الإسلامية في كونه قتلا، لكن التفاصيل تختلف كما قلنا ونؤكد على هذه النقطة.

2- المانع الثاني : الرق

قال الوزير ابن هبيرة رحمه الله تعالى – وكلام الإمام ابن قدامة الحنبلي لعله في الشرح – يقول : " أجمعوا على أن المملوك لا يورث " لأن ماله لسيده وليس لورثته.

3- المانع الثالث : الكفر :

وهذا عند بعض أهل العلم، والحنابلة يتوسعوا في هذا الوصف فيقولوا "اختلاف الدين"، فعند الكفار من أهل الملل المختلفة عند الحنابلة لا يتوارثون، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (**لا يَتوارثُ أَهْلُ ملَّتينِ شتَّى**).

والأساس عندنا في مسألة "أن الكفر مانع من التوارث بين المسلم والكافر" قول النبي صلى الله عليه وسلم (**لا يرِثُ المُسلِمُ الكافرَ ولا الكافرُ المُسلِمَ**) فبعض أهل العلم قال: هذا بين المسلمين والكفار فقط، إنما السادة الحنابلة يتوسع مذهبهم في هذا المانع، ويقولوا: اليهودي لا يرث النصراني وإن كانوا ذوي قرابة، والعكس، ومثلهم اليهودي والمجوسي والعكس وهكذا، لهذا الحديث.

قال (**وَأَرْكَانُهُ**) وذكرنا أن الركن مثل الشرط ما يلزم من عدمه العدم، لكن يكون داخل ماهية الشئ.

قال (**وَأَرْكَانُهُ: وَارِثٌ**) أيا كان وصفه أو ترتيبه أو تقديره (**وَمُوَرِّثٌ وَمَالٌ مَوْرُوثٌ.**)

قال (**وَشُرُوطُهُ: تَحَقُّقُ مَوْتِ مُوَرِّثٍ**) لأن بعض الناس قد تحصل له غيبة طويلة ولا ندري حياته أو موته أو إنسان أصابه سكتة أو ما يسمى غيبوبة، لأي سبب مرضي وطالت هذه المدة فلو تعجلنا ثم أفاق بعد ذلك وقد يوجد من يموت

حقيقة في الفترة الذي أصابته فيه السكتة أو الغيبوبة، فيصبح الوارث موروث ومثال ذلك رجل أصابته سكتة فماتت زوجته حزنا عليه، ثم أفاق هو بعد مدة فيكون هو وارث لها.

قال (وَتَحَقُّقُ وُجُودِ وَارِثٍ) فلابد من التأكد من وجود الورثة وأنهم أحياء، لذلك توجد مسألة عند أهل العلم تؤكد أهمية هذه الشروط في باب الميراث وهي مسألة ميراث الهدمى والحرقى والغرقى، ومن يموتون في الحوادث الجماعية مثل منزل انهدم على أهله وبينهم نسب ورحم فنريد معرفة من مات قبل من حتى نتمم عملية الميراث.نسأل الله العافية لجميع المسلمين أسرة كاملة غرقوا في البحر أو طائرة انفجرت أو حصل حريق في المبني لكل السكان، ففي ذلك قال الناظم :

وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ ... أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الجَمِيعَ كَالْحَرَقْ
وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ الْسَّابِقِ ... فَلاَ تُوَرِّثْ زَاهِقاً مِنْ زَاهِقِ
وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ ... فَهكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الْصَّائِبُ

فلا تتشدد في معرفة من مات قبل من، لكن انظر المال المتبقى والورثة الأحياء الباقين المتحقق وجودهم وننقل التركة عليهم.

قال (وَالْعِلْمُ بِالْجِهَةِ اَلْمُقْتَضِيَةِ لِلْإِرْثِ) أي العلم بالأنصبة والحقوق ولا يتم التقسيم بالهوى لأنه يهدر حقوقا شرعية ويأكل بعض الناس أموال بالباطل.

قال(وَالْوَرَثَةُ: ذُو فَرْضٍ وَعَصَبَةٌ وَذُو رَحِمٍ.) أى ثلاثة أقسام أو جهات التوريث، فالذي يرث يكون صاحب فرض سماه الله عز وجل في كتابه، أو سماه الرسول صلى الله عليه وسلم أو أجمعت الأمة عليه أو تقتضيه فتوى أئمة الاجتهاد من الصحابة الكبار. والفرض هو النصيب المقدر الذي لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول .فهذا أول قسم من أقسام الورثة وهو (ذُو فَرْضٍ) وسنعرفهم بسهولة، والمواريث أسهل ما تكون فكل الإشكالية التي تخيفكم، أن الإخوة ليسوا ماهرين في الحساب ولا يعرف قواعد القسمة فلابد أن تبدأ الأمر خطوة خطوة ولا تأخذه جملة وكل ما تأخذ خطوة تثبتها وهكذا كما جاء في النظم :

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلاَثَهْ ... كلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ
وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلاَءٌ وَنَسَبْ ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوارِيثِ سَبَبْ
وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنْ الْمِيرَاثِ ... وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ
رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلاَفُ دِينِ ... فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كالْيَقِينِ

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

والورثة يقسموا لرجال ونساء، فالأمر يسير، حتى الخناثى، فعلى التحقيق إما ذكورا أو إناثا، لأن الله عز وجل لما امتن على الجنس الإنساني قال(وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ (45) مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ (46) فلا يوجد في الشرع خنثى، إنما التحقيق يكون رجلا أو أنثى، وفي علم الجينيات عند كل علماء الدنيا التقسيم الجيني للكائنات المتناسلة، حيوانية وإنسانية إما ذكورا أو إناثا، لا ثالث لهما وهذا إعجاز قرآني (وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ (45) مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ (46)) فنقول أن التقسيم للورثة إما أن تعاملهم إناث، وإما أن تعاملهم رجال، فلو كانوا رجال فلهم عد وحد محفوظين، ولا يمكن يدخل فيهم من خارج القسم و غير موجود فهذا غير وارد، فهذه المسائل مهضومة ومحصورة وسهلة جدا، المهم تنزع فتيل الخوف وتدخل معتمد على الله وتأخذ بأسباب الدراسة، وتسير خطوة بخطوة تجد الموضوع أبسط ما يكون. فبعد معرفتك الأنصبة والعصبات وذوي الأرحام وعلمك من يحجب من وغيرها من القواعد، الباقي كله مسائل حسابية .

مثال: يقول مات وترك مليونين وربع المليون وثلاثة أفدنة وخمسة وأربعين بقرة وعجلتين وموتوسيكل وأكواب كوكاكولا كل هذا لا شأن لك به، ما يعنيني وجود نصف وربع و ثمن ثلثين وثلث و سدس وهذا هسيأخذ لسبب كذا وهذا سيخرج لأجل كذا والقسمة الحسابية يقوموا بها فوظيفتك أن تحدد لكل واحد نصيبه المفروض أو ما بقى بالعصوبة أو نحو ذلك ومن سيشترك ومن سيمتنع، وأنتم تبحثون عن شخص متخصص في الحسابات ينهي المسألة. فانتبه لمثل هذا فما يتم الأعداد الحسابية والتركيبات هذا تأنق في الحل، فالمرحلة الأولى تحديد نصيب كل وارث، والمرحلة الثانية وهو باب القسمة باب قسمة المواريث، فكل ما يخصنا في الدراسة المواريث بمفردها، أما القسمة فسهلة وقواعدها يسيرة، تعتمدكلها على حسابات المستوى الثالث والرابع الابتدائي .

قال (وَعَصَبَةٌ) هم قرابة الميت من بنيه وقرابته لأبيه أو أولياؤه من الذكور ممن ليس له نصيب مقدر، فنصيبه غير مقدر وإنما متغير يزيد وينقص. وهو وارث من الدرجة الثانية، فيأخذ العصبة ما أبقت الفروض، فإن لم يكن هناك صاحب فرض تأخذ العصبةكل شيئ. فنصيب العصبة يتمدد حتى يحوز التركة كلها، ويتقلص حتى لا يأخذ شئ، فمجال العصبة منطقة مرنة، إنما أصحاب الأرصدة المفروضة قوالب لا تتغير إلا بضوابط شرعية معروفة وسهلة لا تتجاوز الحالتين لكل نموذج. وسموا عصبة لأنهم عصبوا بنسبه، يعني أحاطوا به لحمايته.

(وَذُو رَحِمٍ) هم الذين ليس لهم فرض ولا من أصحاب العصبات، أى وارث درجة ثالثة.

وكل منهم له شروط الفرض له شروط وله حدود، والعصبة لها شروط وحدود وأشخاص معروفين ولها مستويات معروفة، ذوي الأرحام لهم أشخاص معروفين ولهم شروط محدودة معروفة، ولا يكون أحد مكان أحد. لكن هذا الأمر يحتاج أن تكتب

بيديك مسألة وأكثر ومن يريد تفصيلا غير ذلك، فنحن لنا تفصيل أكثر حوالي ثمانية ساعات أو يزيد قليلا، في شرح الشنشورية على المنظومة الرحبية، لكن هي لم تتم لكن الجزء الذي شرح يكفي.

ونقسم ذو الفرض رجال ونساء، فالرجال عشرة لا يزيدون، ومن النساء سبعة لا ثامن لهن

والوارِثونَ مِنْ الرِّجالِ عَشَرَةْ ... أَسْماؤُهُم مَعْروفَةٌ مُشْتَهِرَهْ
الابْنُ وابْنُ الابنِ مَهمَا نَزَلا ... والأَبُ والْجَدُّ لَهُ وإِنْ عَلا
والأَخُ مِنْ أَيّ الْجِهاتِ كَانَا ... قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ القُرآنَا
وابنُ الأَخِ الْمُدْلِي إِلَيهِ بِالأبِ ... فَاسْمَعْ مَقالاً لَيْسَ بِالْمُكذَّبِ
والعمُّ وابنُ العَمِّ مِنْ أَبيهِ ... فاشْكُرْ لِذي الإِيجازِ والتَّنْبيهِ
والزَّوْجُ والْمُعتِقُ ذُو الوَلاءِ ... فُجُمْلَةُ الذُّكورِ هَؤلاءِ
وَالوارِثاتُ مِنْ النِّساءِ سَبْعُ ... لَمْ يُعطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرعُ
بِنْتٌ وبِنْتُ ابنٍ وأُمٌّ مُشْفِقَهْ ... وَزوْجَةٌ وَجَدَّةٌ ومُعتِقَهْ
والأُخْتُ مِنْ أيّ الْجِهاتِ كانَتْ ... فَهذِهِ عِدَّتُهُنَّ بانَتْ

في بعض كتب المواريث كالذي معنا يقول في الشروح أو في غيرها: الوارثون من الرجال عشرة بالاختصار أي من غير تكرار فمثلا قوله (**والأَخُ مِنْ أَيّ الْجِهاتِ كَانَا**) يتحول إلى ثلاثة، فيكون أخ شقيق أو لأب أو لأم فيصبح ثلاثة بعد أن كان واحد. فيزيد شخصين في المسألة فيصبح الرجال اثنى عشر، وكذلك الأمر في قوله (**والأُخْتُ مِنْ أيّ الْجِهاتِ كانَتْ**) فيزيد عدد النساء اثنين فيصبح تسعة ويزيد الرجال أيضا (**والعمُّ وابنُ العَمِّ مِنْ أَبيهِ**) والعم وابن العم يكون شقيق أو العم لأب، وكذلك ابن العم الشقيق وابن العم لأب، فيزيد أربعة فيصبحوا خمسة عشر. فالأساسي عشرة على بعضهم أي الرجال جملة والنساء جملة سواء كانوا أصحاب فرض أو عصبات ثم يحدث تقسيم جديد يلخطهم معا وينتج ذوي الفروض رجال ونساء وذوي العصبات رجال ونساء وتنتهي المسألة تباديل وتوافيق لا تغيير فيها.كمن يقوم بترتيب أشياء، لو قسمها على خمسة أسطر يكون كل سطر خمسة، ولو قسمهم ثناءيات يكون عشرة أسطر وهكذا.

قال (فَذَوُو اَلْفَرْضِ عَشْرَةٌ: اَلزَّوْجَانِ وَالْأَبَوَانِ وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ اَلِابْنِ وَالْأُخْتُ وَوَلَدُ اَلْأُمِّ)

فذوو الفرض في المواريث عموماً أى كل من له نصيب مقدر لا يزيد بالرد ولا ينقص بالعول هم:

(اَلزَّوْجَانِ) أي الزوج والزوجة، ولا يمكن اجتماعهم في مسألة، لأن لو مات الزوج يترك الزوجة والعكس.

(وَالْأَبَوَانِ) أي الأب والأم، ويمكن أن يجتمعوا في مسألة، بموت الابن أو الابنة. (وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ) يمكن اجتماعهم في مسألة. (وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ) يمكن اجتماعهم، وتوجد تقسيمات وتباديل وتوافيق. (وَالْأُخْتُ) لو لأب أو شقيقة لها فرض، ولو لأم لها فرض يختلف .(وَوَلَدُ الْأُمِّ) وهم إخوة الميت لأمه ذكوراً كانوا أو إناثا فهم أصحاب فرض .

سؤال من الحضور؟ الابن الذكر ليس صاحب فرض وإنما هو عصبة، وكما يقال (الواد بيقش)، فهو يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض. ومثال ذلك: مات الرجل وترك زوجته وابنه، فيكون للزوجة الثمن وللابن الباقي.

مثال آخر: مات وترك زوجا وأما وأبا وابنا، فيكون للزوجة الثمن والأم لها السدس، والأب له السدس، والابن يأخذ الباقي.

فالعصبة دائما يجمع الباقي، فلو كان الوريث الوحيد يأخذ كل التركة، وقلنا أصحاب العصبات حقوقهم مطاطية تتمدد وتنكمش.

يقول (وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اَللَّهِ سِتَّةٌ) فبعضهم يشتركوا في فرض واحد لا يقسم عليهم الفرض هو رقم يأخذه عدة أشخاص فالسدس مثلا يأخذه سبعة أشخاص، أي يأخذ كل واحد منهم سدس، وليس المقصود أنهم يشتركون فيه، وتوجد مجموعة كل واحد منهم له صلاحيات حوز النصف وهكذا.

يقول (وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اَللَّهِ سِتَّةٌ: النِّصْفُ) ونصفه (وَالرُّبْعُ) ونصفه (وَالثُّمُنُ) فيكون النصف، ونصفه، ونصف نصفه، فيكون النصف والربع والثمن فقط فلا يوجد في المواريث سبع ولا خمس ولا تسع هذا غير موجود أصلا ولا يسمى كذلك. لذلك نقول الفرض: هو النصيب المقدر، فالله سماه هكذا، ومن أدلة ذلك :

- قوله تعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ) أى ولكم النصف أيها الأزواج مما ترك أزواجكم، بشرط إن لم يكن لهن ولد، وسنعرف التفاصيل فيما بعد.
- قوله تعالى (وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) أي فإن كانت واحدة يعني من البنات فلها النصف.
- قوله تعالى (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) في الكلالة.

فهذه مسائل فيها أكثر من صاحب فرض له النصف، كذلك أكثر من واحد له الربع وكذلك السدس والثلث والثلثين.

الخلاصة أصحاب الفروض عشرة والفروض نفسها التي قسمها الله ورسوله وأجمع عليها المسلمون ستة.

والإمام ابن هبيرة يقول في الإفصاح عن معاني الصحاح :" وأجمعوا على أن الفروض المقدرة ستة، نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس." فيمكنك أن تحفظ أول كسرين فقط (نصف وثلثين) ثم بعده نصفه ونصف النصف، فيكون النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس.

قال (وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اَللَّهِ سِتَّةٌ: النِّصْفُ وَالرُّبْعُ وَالثُّمُنُ وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ) ولا يمكن أن تجتمع كل الفروض في مسألة واحدة فهذا صعب جدا.

يقول (فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ) هذا عدد مجموعة الوارثين والورثة الذين لهم أحقية أخذ النصف وكذلك الذين لهم أحقية أخذ الربع والثمن والثلثين والثلث والسدس، مجموعة في بيت شعري قاله صاحب القلائد البرهانية، قال :

ضَبَطَ ذَوِي الْفُرُوضِ مِنْ هَذَا الرَّجَزِ   خُذْهُ مُرَتَّبًا وقُلْ هبادبز

جمعهم في كلمة (هبادبز) وسنوضح المقصود على السبورة، فهذه الكلمة ليس لها معنى، و إنما هي إشارة لأعداد.

فاللغة العربية لها ترتيبين : ألف باء تاء ثاء جيم ..... إلخ ، ويسمى الألف بائي، وهو المشهور، وكل الطلاب يحفظه .

والترتيب القديم، أو الترتيب الرياضي المعمول به حتى الآن في مسائل الرياضة ويسمى الترتيب الأبجدي أبجد هوز .....إلخ، ويستخدم في الترقيم وهو علم اسمه علم الجمل أي استبدال الحروف العربية بأرقام للتشهير، ومن باب الملح والألغاز كما يستخدمه الدجالين في دجلهم والربط والحل والفك ومثل هذا. وهذا الترتيب كالآتي:

((أ، ب، ج، د، ه، و، ز، ح، ط، ي، ك، ل، م، ن، س، ع، ف، ص، ق، ر، ش، ت، ث، خ، ذ، ض، ظ، غ). ثم جعلوا لكل حرف من هذه الحروف قيمة عددية وفق الآتي:

أ=1 ب=2 ج=3 د=4 هـ=5 و=6 ز=7 ح=8 ط=9 ي=10 ك=20 ل=30 م=40 ن=50 س=60 ع=70 ف=80 ص=90 ق=100 ر=200 ش=300 ت=400 ث=500 خ=600 ذ=700 ض=800 ظ=900 غ=1000))فيكون معنى كلمة (هبادبز):

النصف	الربع	الثمن	الثلثان	الثلث	السدس
هـ	ب	ا	د	ب	ز
5	2	1	4	2	7

قال (فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ: اَلزَّوْجُ) شرط (إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْزُوجَةِ وَلَدٌ) منه أو من غيره (وَلَا وَلَدُ ابْنٍ) أي حفيد

(وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ اَلِابْنِ) لهما النصف بشرط (مَعَ عَدَمِ وَلَدِ الصُّلْبِ) أي أن الميت ليس له أولاد ذكور من صلبه.

(وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ اَلْوَلَدِ) أي الشقيقة بشرط (عِنْدَ عَدَمِ اَلْوَلَدِ) أى عند عدم وجود أولاد ذكور للميت وعدم

وجود أخوات لها (وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ اَلْوَلَدِ وَوَلَدِ اَلِابْنِ) وعدم من يعصبها لأنه لو وجد ما يعصبها تخرج من الفرض إلى التعصيب.

(وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَشِقَّاءِ) هؤلاء هم الخمسة الذين يأخذوا فرض النصف ولا يشترط أن يجتمعوا كلهم في مسألة واحدة لكن من يأتي منهم ويستحق النصف بشرطه يأخذه، أما لو كان لا يستحق لوجود عائق أو مانع أو حاجب، فلا يأخذه أو ينقص من فرضه.

قال (وَالرُّبْعُ فَرْضُ اِثْنَيْنِ: الزَّوْجُ مَعَ اَلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ اَلِابْنِ) ولد الزوجة أي أن الزوج سيأخذ ربع التركة إذا كان للزوجة أولاد منه أو من غيره أو أولاد ابن يعني أحفاد والزوجة تأخذ الربع إذا كان الزوج ليس له أولاد، سواء أنه لم يولد له أو ولد له وماتوا .

قال (والثُّمُنُ فَرْضُ وَاحِدٍ: وَهُوَ اَلزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ اَلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ اَلِابْنِ) الزوجة سواء كانت واحدة أو أكثر، لهن جميعا الثمن يقسم عليهن، إذا كان للوارث فرع وارث (مَعَ اَلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ اَلِابْنِ) ويقصد بالولد هنا الذكر و الأنثى .

قال (وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبعَةٍ: اَلْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ) وهذا قول عامة أهل العلم وخلاف بن عباس في هذه المسألة والرواية عنه فيها منكرة، لن نعتمدها.(وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبعَةٍ: اَلْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ) مهما كان عددهم يكون نصيبهم الثلثان بشرط عدم وجود إخوة بنين لهن، أى لا يكون للوارث أبناء بنين، فيكون للبنات الثلثين حيث لا معصب لهن.

(وَبِنْتَيْ الِابْنِ فَأَكْثَرَ) أي الحفيدات من جهة الذكور.

تنبيه: النسب في المواريث يكون بالنسبة للميت وليس علاقة الورثة ببعضهم، فالنسب بين الورثة غير معتبر هنا لكن بينهم وبين الميت وعليها تكون المسألة.

قال الوزير بن هبيرة: "أما الثلثان فأجمعوا على أنها فرض أربعة، وهن النسوة ذوات النصف إذا تعددن "

مثال ذلك : البنت الواحدة لها النصف، وإذا كانوا أكثر من واحدة لهن الثلثين .

بنت الابن لها النصف فرضاً بشروطه ، وإذا تعددت بنات الابن يأخذن الثلثين .

الأخت الشقيقة لأبوين لها النصف فرضا بشرطه حيث لا معصب ولا أبناء ذكران للميت، فإذا تعددت تأخذ الثلثان.

قال (وَالثُّلُثُ فَرْضُ اِثْنَيْن: وَلَدِي الْأُمِّ فَأَكْثَرَ يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ) ولدي أم الميت أو إخوة الميت لأمه، أى إخوته في الأم. والله سبحانه وتعالى في القرآن في سورة النساء يقول **(وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ**

فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ) لو كانوا اثنين مع بعض أو أكثر، فيأخذوا الثلث رجالا ونساء معا. أي لو كانوا مجموعة بنات الميت لأمه، أو مجموعة بنين أخوة الميت لأمه بنين وبنات أخوات الميت لأمه فقط كل هولاء مهما بلغ عددهم يأخدوا ثلث التركة، ويقسم عليهم بالتساوي بين الرجال والنساء. وهي من الحالات التي تستوي الأنثى مع الذكر في بعض حالات المواريث، وهي مسألة أبناء أم الميت أو بنات أم الميت، وهي مسألة تعرف بالكلالة، فأبناء أو أولاد الأم لا يرثون إلا كلالة، ومعنى كلالة أن الميت ليس له أب ولا أبناء، أى من لا والد له ولا ولد، فلا يرثون إلا كلالة، ولا يرثون فوق الثلث بحال، ويستوي ذكرهم و أنثاهم، ويرثون مع من يدلون به إلى الميت والتفصيل لا يعنيكم الآن لكن من باب التعرف على المعاني العامة في فروض المواريث

قال (وَالْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدَ) للميت فالأم تأخذ الثلث لو لم يكن للميت ولد (وَلَا وَلَدَ اِبْنٍ) وليس له أحفاد (وَلَا عَدَدَ مِنْ الْأُخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ) للميت ليس له عدد من الإخوة ذكورا أو إناثا ولو وجد الاخوة يكون للأم السدس بدل الثلث.

(لَكِنْ لَهَا ثُلُثُ اَلْبَاقِي فِي اَلْعُمَرِيَّتَيْنِ) وهي مسائل مشهورة معروفة واتفق عليها أئمة الفتوى ولم يعد في هذا الباب خلاف، على قضاء الخليفة الراشد عمربن الخطاب رضي الله تعالى عنه وأرضاه فانقرض القول بالخلاف مثل محمد بن سيرين، والإمام ابن عباس رضي الله تعالى عنه وأرضاه ،وهذه المسائل لن تشغلنا كثير .

فنقول: الأم لها ثلث الباقي، وليس ثلث جميع التركة في مسألتين تسميان بالعمريتين (وَهُمَا أَبَوَانِ وَزَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ) وسنقوم بحلها في رؤوس المسائل تطبيقا عمليا لكم لكن في وقتها حتى لا يختلط عليكم، وسنوضح كل شيء في المواريث، وسيبقى عليكم التطبيق العملي فقط .

قال (لَكِنْ لَهَا ثُلُثُ اَلْبَاقِي فِي اَلْعُمَرِيَّتَيْنِ وَهُمَا أَبَوَانِ وَزَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ) أى (أب و أم و زوج) و (أب و أم و زوجة) وهي مسألة اسمها العمرية رقم واحد والعمرية رقم اثنين وفيها قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأجمع عليه أهل العلم بعد انتهاء عصر الصحابة.

والسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ: اَلْأُمِّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الاِبْنِ أَوْ عَدَدٍ مِنَ الْأُخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْجَدَّةِ فَأَكْثَرَ مَعَ تَحَاذٍ وَبِنْتِ الاِبْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ وَأُخْتٍ فَأَكْثَرَ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَالْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ وَالْأَبِ مَعَ اَلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الاِبْنِ وَالْجَدُّ كَذَلِكَ)

قال (والسُدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ: الْأُمِّ) أم الميت (مَعَ الْوَلَدِ) ولد الميت (أَوْ وَلَدِ الاِبْنِ) أحفاد الميت (وَعَدَدٍ مِنَ الْأُخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ) أى أخوة أو أخوات الميت فها أول من يأخذ السدس فرضا وهي الأم.

قال (وَالْجَدَّةِ فَأَكْثَرَ مَعَ تَحَاذٍ) لأن الجدات متشعبات، يمكن واحدة أعلى الأخري، أو حذاء بعضهن.

يقول العلامة ابن بدران في الهامش: " أي تساووا في الدرجة بحيث لا تكون واحدة منهن أعلى من الأخرى، ولا أنزل منها كأم أمٍ، وأم أم أب." واحدة أعلى الأخري فواحدة بينها وبين الميت شخص واحد وواحدة بينها وبين الميت شخصين تكون أبعد، فلا يوجد تحاذ إذا فمن جملة من يرث السدس فرضا، وهذا بالإجماع الجدة مع تحاذ.

قال (وَبِنْتِ الِابْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ) أي مات وترك ابنته وحفيدته لابنه، أي ابنته وبنت ابنه، فالبنت تأخذ النصف فرضا وبنت الابن تأخذ السدس، والعلماء يقولوا تكملة للثلثين، لأنها بنت أيضاً، فبنت الابن بنت لكن درجة أقل، فلا تساوي عمتها ونحسب الاثنتان معا قال تعالى (فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) لكن نقسم اعتباراً للفرض القرآني، فيكون للبنت الصلبية النصف ولبنت الابن تكملة الفرض القرآني الثلثين، فيكون ثلث ونصف يساوي ثلثين، وهذه مسائل رياضية جمع وضرب بسيطة.

قال (وَأُخْتٍ) هو فرض أخت لأب (فَأَكْثَرَ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ) أي مات وترك أخت شقيقة وأخت لأب الأخت الشقيقة فرضها النصف، والأخت لأب فرضها السدس تكملة للثلثين. وهذه مسائل لابد من حفظها ومجمع عليها وليس فيها اجتهادات كمن يقول لماذا ضرب اثنين في اثنين يساوي أربعة فهي تحفظ كما هي.

قال (وَالْأَبِ مَعَ اَلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ) أى مات وترك والده وابنه فوالده يأخذ السدس وابنه يأخذ الباقي تعصيبا.أو مات وترك والده وابن ابنه أي حفيده، فالوالد يأخذ السدس فرضا لوجود الفرع الوارث

قال (وَالْأَبِ مَعَ اَلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ وَالْجَدُّ كَذَلِكَ) الجد كذلك مع ولد الابن أو الولد.

- سؤال من الحضور؟
- نعم، الولد الواحد من الأم يجعل الأب ينزل من كونه صاحب عصبة أو كونه يأخذ نصيب أكبر، إلى كونه يأخذ السدس، والابن الواحد من ولد الابن يأخذ الباقي.
- الواحد من ولد الأم يأخذ السدس للآية.
- الواحد من ولد الام، شخص مات وترك أخوه أو أخته لأمه فقط فله السدس.
- الأخوة لأم، الواحد منهم إذا انفرد، ذكرا كان أنثى، يأخذ السدس (واحد على ستة)، أما لو كانوا مجموعة اثنين فأكثر يأخذوا السدس كلهم ويستوي فيه ذكرهم وأنثاهم

بهذا نكون أنهينا الأصول العامة، ونكمل في الحلقة القادمة أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم